



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات ورسائل

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	لونس		الاشتراكات التسوية
	تخرج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لمن النسخة الاصل 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطح.

قرارات، مقررات، منشور

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 نوفمبر سنة 1985، يتضمن قائمة الاملاك العقارية والمحلات التجارية المحولة الى البلديات تطبيقاً للمرسوم رقم 85 - 190 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1985.

1978

.1985

فهرس

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة فى 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985 تتضمن تغيير القباب.

1944

مراسيم فردية

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة ميلاق مباركة
المولودة سنة 1936 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة
الميلاد رقم 393) مع الان فصاعدا : «عطاشي
مباركة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية
لللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم
بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق
21 ديسمبر سنة 1985 تتضمن تغيير
اللقب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة ميلاق عائشة
المولودة سنة 1905 بمتليلي، غرداية (شهادة الميلاد
رقم 396) مع الان فصاعدا : «عطاشي عائشة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية
لللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم
بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة ميلاق الزهرة المولودة سنة 1939 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 395) من الآن فصاعدا : «عطاشي الزهرة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى ميلاق الطيب المولود في 15 أبريل سنة 1942 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 531 وعقد الزواج رقم 49 مسجل بتاريخ 23 مارس سنة 1977 بمتليلي، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا : «عطاشي الطيب».

المادة 2 : يلقب المسمى ميلاق سليمان المولود في 30 يناير سنة 1978 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 97) من الآن فصاعدا : «عطاشي سليمان».

المادة 3 : تلقب المسماة ميلاق هوارية المولودة في 21 يناير سنة 1979 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 418) من الآن فصاعدا : «عطاشي هوارية».

المادة 4 : تلقب المسماة ميلاق صليحة المولودة في 21 أكتوبر سنة 1981 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 721) من الآن فصاعدا : «عطاشي صليحة».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1971 المذكور أعلاه،

المادة 4 : تلقب المسماة ميلاق مبروكة المولودة في 28 أبريل سنة 1967 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم I39) مع الآن فصاعدا : «عطاشي مبروكة».

المادة 5 : تلقب المسماة ميلاق فطيمة المولودة في 12 يوليو سنة 1971 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 433) مع الآن فصاعدا : «عطاشي فطيمة».

المادة 6 : تلقب المسماة ميلاق يمينة المولودة في 16 فبراير سنة 1974 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم I03) مع الآن فصاعدا : «عطاشي يمينة».

المادة 7 : يلقب المسمى ميلاق محمد المولود في 6 فبراير سنة 1976 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 221) مع الآن فصاعدا : «عطاشي محمد».

المادة 8 : تلقب المسماة ميلاق نعيمة المولودة في 12 سبتمبر سنة 1978 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 605) مع الآن فصاعدا : «عطاشي نعيمة».

المادة 9 : يلقب المسمى ميلاق محمد المولود في 11 سبتمبر سنة 1979 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 566) مع الآن فصاعدا : «عطاشي محمد».

المادة 10 : يلقب المسمى ميلاق عبد الله المولود في 14 ديسمبر سنة 1981 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 842) مع الآن فصاعدا : «عطاشي عبد الله».

المادة 11 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية

— بناء على تقرير وزير العدل

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى ميلاق أحمد المولود سنة 1937 بمتليلي، ولاية غرداية، (شهادة الميلاد رقم 394 وعقد الزواج رقم 67 مسجل بتاريخ أول يونيو سنة 1961 بمتليلي، ولاية غرداية) مع الآن فصاعدا : «عطاشي أحمد».

المادة 2 : تلقب المسماة ميلاق ربيعة المولودة في 4 يونيو سنة 1960 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 090) مع الآن فصاعدا : «عطاشي ربيعة».

المادة 3 : تلقب المسماة ميلاق حليلة المولودة في 2 يونيو سنة 1965 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 319) مع الآن فصاعدا : «عطاشي حليلة».

المادة 4 : تلقب المسماة ميلاق سارة المولودة في 16 فبراير سنة 1983 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 148) من الآن فصاعدا : «عطاشي سارة».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى ميلاق دربالى المولود سنة 1907 بمتليلي، ولاية غرداية، (شهادة الميلاد رقم 397 وعقد الزواج رقم 59 مسجل بتاريخ 8 مارس سنة 1938 بمتليلي، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا : «عطاشي دربالى».

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى ميلاق جيلالي المولود في 5 مارس سنة 1951 بمتليلي ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 18 وعقد الزواج رقم 43 مسجل بتاريخ 19 فبراير سنة 1980 بمتليلي، ولاية غرداية) من الآن فصاعدا : «عطاشي جيلالي».

المادة 2 : تلقب المسماة ميلاق فاطمة الزهراء

المولودة في 11 سبتمبر سنة 1978 بمتليلي ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 19) من الآن فصاعدا : «عطاشي فاطمة الزهراء».

المادة 3 : يلقب المسمى ميلاق محمد المولود في اول فبراير سنة 1981 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 145) من الآن فصاعدا : «عطاشي محمد».

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير العدل.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة زباله رتيبة المولودة في 18 فبراير سنة 1956 بالشراكة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 28 وعقد الزواج رقم 160 مسجل بتاريخ 17 يونيو سنة 1977 بالمقليمة، ولاية البليدة) من الآن فصاعدا : «بلحاج رتيبة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : تلقب المسماة ميلاق أم الخير المولودة في 20 يوليو سنة 1943 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 535) من الآن فصاعدا : «عطاشي أم الخير».

المادة 3 : تلقب المسماة ميلاق مسعودة المولودة في 15 فبراير سنة 1948 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 530) من الآن فصاعدا : «عطاشي مسعودة».

المادة 4 : يلقب المسمى ميلاق عبد القادر المولود في 10 أبريل سنة 1954 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 042) من الآن فصاعدا : «عطاشي عبد القادر».

المادة 5 : تلقب المسماة ميلاق فطيمة المولودة في 9 فبراير سنة 1957 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 029) من الآن فصاعدا : «عطاشي فطيمة».

المادة 6 : يلقب المسمى ميلاق الهاشمي المولود في 6 فبراير سنة 1961 بمتليلي، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 046) من الآن فصاعدا : «عطاشي الهاشمي».

المادة 7 : تلقب المسماة ميلاق فتيحة المولودة في 8 يونيو سنة 1965 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1939) من الآن فصاعدا : «عطاشي فتيحة».

المادة 8 : تلقب المسماة ميلاق حورية المولودة في 8 يونيو سنة 1965 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1938) من الآن فصاعدا : «عطاشي حورية».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة زباله بهية المولودة
في 27 ديسمبر سنة 1959 بالشرافة، (شهادة الميلاد
رقم 390 وعقد الزواج رقم 31/1981 مسجل
باسطاوالي بتاريخ 30 غشت سنة 1981) من الآن
فصاعدا : «بلحاج بهية».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية
لللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب
من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زباله كمال
المولود في 7 مايو سنة 1952 بالشرافة، ولاية تيبازة
(شهادة الميلاد رقم 124 وعقد الزواج رقم 175 مسجل
بتاريخ 13 غشت سنة 1982 بالشرافة، ولاية تيبازة)
من الآن فصاعدا : «بلحاج كمال».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية
لللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب
من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

للقب الجديد الممنوح، بمقتضى هذا المرسوم
من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية.

— بناء على تقرير وزير العدل.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب المسماة زباله صبيحة
المولودة في 2 مارس سنة 1954 بالشراقة، ولاية
تبيازة (شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 28
مسجل بالشراقة بتاريخ 4 فبراير سنة 1980) من
الآن فصاعدا : «بلحاج صبيحة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية
للقب الجديد الممنوح، بمقتضى هذا المرسوم
بطلب من وكيل الجمهورية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى زباله الوناس
المولود في 22 فبراير سنة 1922 ببرج منابيل،
ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 57 وعقد
الزواج رقم 45 مسجل بتاريخ 30 مايو سنة 1950
بالشراقة، ولاية تبيازة) من الآن فصاعدا :
«بلحاج الوناس».

المادة 2 : يلقب المسمى زباله صادق المولود
في 8 ديسمبر سنة 1963 بالشراقة، ولاية تبيازة
(شهادة الميلاد رقم 557) من الآن فصاعدا : بلحاج
صادق.

المادة 3 : تلقب المسماة زباله حفيظة المولودة
في 2 فبراير سنة 1965 بالشراقة، ولاية تبيازة
(شهادة الميلاد رقم 94) من الآن فصاعدا : بلحاج
حفيظة.

المادة 4 : تلقب المسماة زباله سعاد المولودة
في 28 يوليو سنة 1969 بالشراقة، ولاية تبيازة
(شهادة الميلاد رقم 563) من الآن فصاعدا : بلحاج
سعاد.

المادة 5 : تلقب المسماة زباله حميدة المولودة في
10 نوفمبر سنة 1970 بالشراقة، ولاية تبيازة (شهادة
الميلاد رقم 763) من الآن فصاعدا : بلحاج
حميدة.

المادة 6 : يلقب المسمى زباله ياسين المولود
في 26 مايو سنة 1972 بالشراقة، ولاية تبيازة
(شهادة الميلاد رقم 415) من الآن فصاعدا : بلحاج
ياسين.

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
اعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزير العدل»

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب المسماة زباله فضيلة

المولودة في 6 فبراير سنة 1951 بالشراقة، ولاية

تيزابزة (شهادة الميلاد رقم 55 وعقد الزواج رقم

217 مسجل بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1972 بالقليلة،

ولاية البليدة) مع الآن فصاعدا : «بلحاج فضيلة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية

لللقب الجديد الممنوح، بمقتضى هذا المرسوم

بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406

الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزير العدل»

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406

الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب المسماة زباله عتيقة

المولودة في اول يونيو سنة 1949 بالشراقة، ولاية

تيزابزة (شهادة الميلاد رقم 143 وعقد الزواج رقم

100 مسجل بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1972 بالشراقة)

مع الآن فصاعدا : «بلحاج عتيقة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية

لللقب الجديد الممنوح، بمقتضى هذا المرسوم

بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406

الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى زباله محمد الصغير المولود سنة 1926 ببيرج عنايل (شهادة الميلاد رقم 614 وعقد الزواج رقم 15 مسجل بتاريخ 5 مارس سنة 1959 بالشرقة (ولاية تيبازة) مع الآن فصاعدا : «بلحاج محمد الصغير».

المادة 2 : يلقب المسمى زباله أحمد المولود في 17 يناير سنة 1960 بالشرقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 27) مع الآن فصاعدا : «بلحاج أحمد».

المادة 3 : يلقب المسمى زباله كريم المولود في 20 سبتمبر سنة 1964 بالشرقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 498) من الآن فصاعدا : «بلحاج كريم».

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى زباله موسى المولود في 28 أبريل سنة 1942 بالشرقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 104 وعقد الزواج رقم 41 مسجل ببلدية الجزائر الوسطى بتاريخ 6 فبراير سنة 1967) مع الآن فصاعدا : «بلحاج موسى».

المادة 2 : تلقب المسماة زباله ميمى المولودة في 3 مايو سنة 1968 بالشرقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 346) مع الآن فصاعدا : «بلحاج ميمى».

المادة 3 : تلقب المسماة زباله سهيلة المولودة في 29 مارس سنة 1971 بالشرقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 262) مع الآن فصاعدا : «بلحاج سهيلة».

المادة 4 : يلقب المسمى زباله الياس المولود في 30 مايو سنة 1973 بالشرقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 482) مع الآن فصاعدا : «بلحاج الياس».

المادة 5 : يلقب المسمى زباله أميع المولود في 8 سبتمبر سنة 1976 بالشرقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 836) مع الآن فصاعدا : «بلحاج أميع».

المادة 6 : يلقب المسمى زباله هشام المولود في 10 أبريل سنة 1980 بالشرقة، ولاية تيبازة (شهادة الميلاد رقم 2146) مع الآن فصاعدا : «بلحاج هشام».

المادة 7 : هملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 23

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة زباله نعيمة

المولودة في 16 ديسمبر سنة 1957 بالشراقة، ولاية

تبيازة (شهادة الميلاد رقم 469 وعقد الزواج رقم

181 مسجل بالشراقة بتاريخ 30 يونيو سنة 1981)

مع الآن فصاعدا : «بلحاج نعيمة»

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية

للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم

بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406

الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

المادة 4 : يلقب المسمى زباله محمد المولود في

15 أبريل سنة 1967 بالشراقة، ولاية تبيازة

(شهادة الميلاد رقم 274) مع الآن فصاعدا : «بلحاج

محمد».

المادة 5 : يلقب المسمى زباله نصر الديع

المولود في 9 ديسمبر سنة 1969 بسيدى محمد،

ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 12003) مع الآن

فصاعدا : «بلحاج نصر الديع».

المادة 6 : تلقب المسماة زباله جميلة المولودة

في 14 فبراير سنة 1971 بالشراقة، ولاية تبيازة

(شهادة الميلاد رقم 160) من الآن فصاعدا : «بلحاج

جميلة».

المادة 7 : يلقب المسمى زباله رضا المولود في

15 مارس سنة 1974 بالشراقة، ولاية تبيازة

(شهادة الميلاد رقم 263) من الآن فصاعدا : «بلحاج

رضا».

المادة 8 : يلقب المسمى زباله رضوان المولود

في 3 فبراير سنة 1976 بالشراقة، ولاية تبيازة

(شهادة الميلاد رقم 143) من الآن فصاعدا : «بلحاج

رضوان».

المادة 9 : تلقب المسماة زباله نسيمه المولودة

في 14 غشت سنة 1980 بالشراقة، ولاية تبيازة

(شهادة الميلاد رقم 825) من الآن فصاعدا : «بلحاج

نسيمه».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية

للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم

بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406

الموافق 21 ديسمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم يطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مخروقة عبد القادر المولود في 23 فبراير سنة 1956 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 270 وعقد الزواج رقم 286 مسجل بتاريخ 4 يونيو سنة 1980 بقصر البخارى، ولاية المدية) مع الآن فصاعدا : «حالة عبد القادر».

المادة 2 : يلقب المسمى مخروقة محمد المولود في 3 غشت سنة 1976 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1208) مع الآن فصاعدا : «حالة محمد».

المادة 3 : تلقب المسماة مخروقة حفيظة المولودة في 17 يناير سنة 1979 بقصر البخارى،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مخروقة ميسوم المولود في 17 نوفمبر سنة 1949 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 873 وعقد الزواج رقم 273 مسجل في يناير سنة 1977 بقصر البخارى، ولاية المدية) مع الآن فصاعدا : «حالة ميسوم».

المادة 2 : يلقب المسمى مخروقة محمد المولود في 27 فبراير سنة 1978 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 372) مع الآن فصاعدا : «حالة محمد».

المادة 3 : تلقب المسماة مخروقة حفيظة المولودة في 26 أبريل سنة 1979 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 883) مع الآن فصاعدا : «حالة حفيظة».

المادة 4 : تلقب المسماة مخروقة نصيرة المولودة في 28 سبتمبر سنة 1981 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1882) مع الآن فصاعدا : «حالة نصيرة».

المادة 5 : يلقب المسمى مخروقة عبد القادر المولود في 21 نوفمبر سنة 1983 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 2445) مع الآن فصاعدا : «حالة عبد القادر».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقد الحالة المدنية

229 مسجل بقصر البخارى، ولاية المدية فى أول مايو سنة 1956)، مع الآن فصاعدا : «حالة محمد».

المادة 2 : تلقب المسماة مخروقة هنية المولودة فى 28 يونيو سنة 1930 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 399)، مع الآن فصاعدا : «حالة هنية».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقدى الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم. بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى لطيسة السعيدة

المولود سنة 1935 بابن سرور، ولاية المسيلة (شهادة

الميلاد رقم 34 وعقد الزواج رقم 128 مسجل بتاريخ

ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 129) مع الآن فصاعدا : «حالة حفيظة».

المادة 4 : يلقب المسمى مخروقة حميد المولود فى أول نوفمبر سنة 1981 بالمدية (شهادة الميلاد رقم 3620) مع الآن فصاعدا : «حالة حميد».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم. بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى مخروقة محمد

المولود فى 29 مايو سنة 1927 بقصر البخارى، ولاية

المدية (شهادة الميلاد رقم 350 وعقد الزواج رقم

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى لطيسة السعيد المولود سنة 1930 بابع سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2220 وعقد الزواج رقم 02 مسجل بتاريخ 20 غشت سنة 1967 في بوسعادة، ولاية المسيلة)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله السعيد».

المادة 2 : تلقب المسماة لطيسة نصيرة المولودة في 7 ديسمبر سنة 1963 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 148)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله نصيرة».

المادة 3 : يلقب المسمى لطيسة صالح المولود في 23 ديسمبر سنة 1967 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 424، مع الآن فصاعدا : «جاب الله صالح».

المادة 4 : يلقب المسمى لطيسة موسى المولود في 20 أكتوبر سنة 1969 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 433)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله موسى».

المادة 5 : يلقب المسمى لطيسة سليم المولود في 2 يوليو سنة 1970 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 379)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله سليم».

المادة 6 : يلقب المسمى لطيسة سعد المولود في 13 نوفمبر سنة 1971 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 338)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله سعد».

المادة 7 : يلقب المسمى لطيسة سالم المولود في 8 سبتمبر سنة 1975 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 270)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله سالم».

المادة 8 : تلقب المسماة لطيسة سعدية المولودة في 5 يونيو سنة 1980 بمسعد، ولاية الجلفة (شهادة

2 أبريل سنة 1977 بمسعد ولاية الجلفة) مع الآن فصاعدا : «جاب الله السعيد».

المادة 2 : يلقب المسمى لطيسة سالم المولود في 2 يوليو سنة 1970 بعين الابل، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 379)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله سالم».

المادة 3 : يلقب المسمى لطيسة على المولود في أول سبتمبر سنة 1973 بعين الابل، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 380)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله على».

المادة 4 : يلقب المسمى لطيسة عيسى المولود في 27 مارس سنة 1982 بمسعد، ولاية الجلفة، (شهادة الميلاد رقم 545)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله عيسى».

المادة 5 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يهتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 نوى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

المادة 2 : تلقب المسماة لطيسة علجية المولودة سنة 1929 بابع سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 19)، من الآن فصاعدا : «جاب الله علجية».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى داب هواري تامي المولود سنة 1953 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 030 وعقد الزواج رقم 032 مسجل بتاريخ 25 مايو سنة 1977 بحمام بوججر)، من الآن فصاعدا : «هواري تامي».

المادة 2 : يلقب المسمى داب هواري سليم المولود في 23 أبريل سنة 1978 بعين الاربعاء، ولاية

الميلاد رقم 021)، مع الآن فصاعدا : «جاب الله سعدي».

المادة 9 : تلقب المسماة لطيسة زينب المولودة في 30 أبريل سنة 1982 بمسعد، ولاية الجلفة (شهادة الميلاد رقم 738)، من الآن فصاعدا : «جاب الله زينب».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى لطيسة الهادي المولود سنة 1957 بابن سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 2220)، من الآن فصاعدا : «جاب الله الهادي».

بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1971 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس)، مع الآن فصاعدا : «هواري محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى داب هواري الاخضر المولود في 18 ديسمبر سنة 1963 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 063)، مع الآن فصاعدا : «هواري الاخضر».

المادة 3 : تلقب المسماة داب هواري فاطمة المولودة في 3 يوليو سنة 1968، بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 0215)، مع الآن فصاعدا : «هواري فاطمة».

المادة 4 : يلقب المسمى داب هواري عبد القادر المولود في 15 يونيو سنة 1971 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 0219)، مع الآن فصاعدا : «هواري عبد القادر».

المادة 5 : يلقب المسمى داب هواري بومدين المولود في أول نوفمبر سنة 1973 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 0374)، مع الآن فصاعدا : «هواري بومدين».

المادة 6 : تلقب المسماة داب هواري جميلة المولودة في 5 فبراير سنة 1977 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 039)، مع الآن فصاعدا : «هواري جميلة».

المادة 7 : تلقب المسماة هواري كريمة المولودة في 5 يونيو سنة 1978 بحمام بوحجر، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 413)، مع الآن فصاعدا : «هواري كريمة».

المادة 8 : تلقب المسماة داب هواري ليلى المولودة في 18 مارس سنة 1983 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 050)، مع الآن فصاعدا : «هواري ليلى».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب

سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 103)، مع الآن فصاعدا : «هواري سليم».

المادة 3 : يلقب المسمى داب هواري عمر المولود في 25 ديسمبر سنة 1981 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس (شهادة الميلاد رقم 216)، مع الآن فصاعدا : «هواري عمر».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب مع وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى داب هواري محمد

المولود سنة 1940 بعين الاربعاء، ولاية سيدي بلعباس

(شهادة الميلاد رقم 031 وعقد الزواج رقم 093 مسجل

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لإسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لإسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لإسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى أم لبطاط عبد الرحمن المولود في 14 ديسمبر سنة 1956 بقصر البخارى، ولاية المدية، (شهادة الميلاد رقم 1295 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 24 مارس سنة 1983 بقصر البخارى ولاية المدية) مع الآن فصاعدا : «بن ناجى عبد الرحمن».

المادة 2 : يلقب المسمى أم لبطاط يوسف الجديد المولود في 12 يناير سنة 1984 بقصر البخارى ولاية المدية من الآن فصاعدا : «بن ناجى يوسف الجديد».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لإسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لإسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لإسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى داب هواري قادة المولود سنة 1968 بتمزوغى، ولاية سيدى بلعباس (شهادة الميلاد رقم 175 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 15 يونيو سنة 1968، وادى الصباح، ولاية سيدى بلعباس)، مع الآن فصاعدا : «هواري قادة».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشى عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : تلقب المسماة أم لباط أمينة المولودة في 18 مايو سنة 1972 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 766) من الآن فصاعدا : «بن ناجى أمينة».

المادة 5 : يلقب المسمى أم لباط محمد الامين المولود في 30 مايو سنة 1974 بقصر البخاي، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 848) من الآن فصاعدا : «بن ناجى محمد الامين».

المادة 6 : تلقب المسماة أم لباط عائشة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1976 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1804) من الآن فصاعدا : «بن ناجى عائشة».

المادة 7 : يلقب المسمى أم لباط موسى المولود في 25 مارس سنة 1979 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 647) من الآن فصاعدا : «بن ناجى موسى».

المادة 8 : تلقب المسماة أم لباط خديجة المولودة في 10 مارس سنة 1981 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 619) من الآن فصاعدا : «بن ناجى خديجة».

المادة 9 : يلقب المسمى أم لباط عبد القادر المولود في 19 يناير سنة 1964 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 81) من الآن فصاعدا : «بن ناجى عبد القادر».

المادة 10 : تلقب المسماة أم لباط خضراء المولودة في 6 يوليو سنة 1966 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 801) من الآن فصاعدا : «بن ناجى خضراء».

المادة 11 : يلقب المسمى أم لباط على المولود في 26 مايو سنة 1969 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 736) من الآن فصاعدا : «بن ناجى على».

المادة 12 : يلقب المسمى أم لباط ابراهيم المولود في 23 مايو سنة 1971 بقصر البخارى، ولاية

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى أم لباط الهاشمى المولود في 21 يناير سنة 1948 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 164) وعقد الزواج رقم 170 مسجل بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1968 بقصر البخارى، ولاية المدية) من الآن فصاعدا : «بن ناجى الهاشمى».

المادة 2 : تلقب المسماة أم لباط سعاد المولودة في 29 ديسمبر سنة 1968 بقصر البخارى، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1269) من الآن فصاعدا : «بن ناجى سعاد».

المادة 3 : تلقب المسماة أم لباط سمية أمينة المولودة في 11 نوفمبر سنة 1970 بقصر البخاي، ولاية المدية (شهادة الميلاد رقم 1310) من الآن فصاعدا : «بن ناجى سمية أمينة».

المادة 2 : يلقب المسمى بلحرش عابد المولود في 9 أكتوبر سنة 1962 بالرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 485) مع الآن فصاعدا : «بوجمعة عابد».

المادة 3 : تلقب المسماة بلحرش فطيمة المولودة في 2 يناير سنة 1965 بالرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 0016) من الآن فصاعدا : «بوجمعة فطيمة».

المادة 4 : تلقب المسماة بلحرش نورية المولودة في أول غشت سنة 1967 بالرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 305) من الآن فصاعدا : «بوجمعة نورية».

المادة 5 : تلقب المسماة بلحرش عمارية المولودة في 11 ديسمبر سنة 1975 بالرمشي، ولاية تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 673) من الآن فصاعدا : «بوجمعة عمارية».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

المدية (شهادة الميلاد رقم 847) من الآن فصاعدا : «بن ناجي ابراهيم».

المادة 13 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بلحرش أحمد المولود في 14 مارس سنة 1940 ببني خالد، ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 517) وعقد الزواج رقم 048 مسجل بتاريخ 15 أبريل سنة 1965 بالرمشي، ولاية تلمسان) من الآن فصاعدا : «بوجمعة أحمد».

الميلاد رقم 3017) من الآن فصاعدا : «صديق اسماعين».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زبدي على المولود في 10 مايو سنة 1940 ببلدية قمار، ولاية بسكرة (شهادة الميلاد رقم 537 وعقد الزواج رقم 239 مسجل بتاريخ 15 مايو سنة 1970 بالمدينة) من الآن فصاعدا : «الحفناوى على».

المادة 2 : يلقب المسمى زبدي عاطف المولود في 17 يونيو سنة 1975 بالجزائر الوسطى، (شهادة

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى صحراوى بلقاسم المولود في 12 مارس سنة 1941 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 515 وعقد الزواج رقم 1081 مسجل بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1963 بتلمسان) من الآن فصاعدا : «صديق بلقاسم».

المادة 2 : يلقب المسمى صحراوى سيدى محمد المولود في 21 يوليو سنة 1964 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2668) مع الآن فصاعدا : «صديق سيدى محمد».

المادة 3 : تلقب المسماة صحراوى حفيظة المولودة في 12 مارس سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 0998) مع الآن فصاعدا : «صديق حفيظة».

المادة 4 : يلقب المسمى صحراوى سيد أحمد المولود في 3 يونيو سنة 1969 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2064) مع الآن فصاعدا : «صديق سيدى أحمد».

المادة 5 : تلقب المسماة صحراوى رفيقة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1971 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 4711) من الآن فصاعدا : «صديق رفيقة».

المادة 6 : تلقب المسماة صحراوى راضية المولودة في 15 ديسمبر سنة 1973 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 5160) من الآن فصاعدا : «صديق راضية».

المادة 7 : يلقب المسمى صحراوى اسماعيل المولود في 25 يونيو سنة 1976 بتلمسان، (شهادة

الميلاد رقم 3108) من الآن فصاعدا : «الحفناوى عاطف».

المادة 3 : تلقب المسماة زبدي أمال المولودة فى 13 يونيو سنة 1977 بالجزائر الوسطى، (شهادة الميلاد رقم 2918) من الآن فصاعدا : «الحفناوى أمال».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زبلى بوذينة المولود فى سنة 1940 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 1370 وعقد الزواج رقم 76 مسجل بتاريخ 1 يناير سنة 1971 بسليم، ولاية المسيلة) من الآن فصاعدا : «باهى بوذينة».

المادة الاولى : يلقب المسمى أودية ايدير المولود فى سنة 1913 بتاوريرت ايفيل، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 91 وعقد الزواج رقم 167 مسجل بتاريخ 23 مارس سنة 1945 بتاوريرت

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة بوعلام المولود في 13 سبتمبر سنة 1946 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 712 وعقد الزواج رقم 218 مسجل بتاريخ 23 يونيو سنة 1972 بالمحمدية ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : «ابن عائشة بوعلام».

المادة 2 : تلقب المسماة عائشة ليلى المولودة في 7 ديسمبر سنة 1973 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 2064) من الآن فصاعدا : «ابن عائشة ليلى».

المادة 3 : تلقب المسماة عائشة صباح المولودة في 21 أكتوبر سنة 1974 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 1813) من الآن فصاعدا : «ابن عائشة صباح».

المادة 4 : يلقب المسمى عائشة مختار المولود في 6 مارس سنة 1977 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 634) من الآن فصاعدا : «ابن عائشة مختار».

المادة 5 : تلقب المسماة عائشة نادية المولودة في 4 مايو سنة 1979 بالمحمدية، ولاية معسكر،

المادة 2 : تلقب المسماة زبلي فاطنة المولودة في سنة 1955 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 620) من الآن فصاعدا : «باهي فاطنة».

المادة 3 : تلقب المسماة زبلي وهيبة المولودة في 20 فبراير سنة 1972 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 129) من الآن فصاعدا : «باهي وهيبة».

المادة 4 : تلقب المسماة زبلي فتيحة المولودة في 26 فبراير سنة 1979 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 79) من الآن فصاعدا : «باهي فتيحة».

المادة 5 : تلقب المسماة زبلي سليمة المولودة في 22 يونيو سنة 1980 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 192) من الآن فصاعدا : «باهي سليمة».

المادة 6 : تلقب المسماة زبلي زهرة المولودة في 10 مارس سنة 1982 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 71) من الآن فصاعدا : «باهي زهرة».

المادة 7 : تلقب المسماة زبلي سميدة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1984 بسليم، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 274) من الآن فصاعدا : «باهي سميدة».

المادة 8 : عنلا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

بتاريخ 13 يوليو سنة 1978 بالمحمدية) من الآن فصاعدا : «بن والى فضيل».

المادة 2 : يلقب المسمى بوزيزة سمير المولود في 15 يوليو سنة 1979 بوهران (شهادة الميلاد رقم 8641) من الآن فصاعدا : «بن والى سمير».

المادة 3 : يلقب المسمى بوزيزة رضوان المولود في 2 أكتوبر سنة 1982 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 2162) من الآن فصاعدا : «بن والى رضوان».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.
الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

(شهادة الميلاد رقم 1121) من الآن فصاعدا : «ابن عائشة نادية».

المادة 6 : يلقب المسمى عائشة قادة المولود في 30 أكتوبر سنة 1981 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 2300) من الآن فصاعدا : «ابن عائشة قادة».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوزيزة فضيل المولود سنة 1951 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 176) وعقد الزواج رقم 449 مسجل

المادة 26 : يونس سنة 1950 بمين تاغروت ولاية برج بوعرييج) من الآن فصاعدا : «حوامد سعيدى».

المادة 2 : تلقب المسماة مخنن الزهرة المولودة سنة 1944 بابن سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 271) من الآن فصاعدا : «حوامد الزهرة».

المادة 3 : يلقب المسمى مخنن أحمد المولود فى 22 أكتوبر سنة 1954 بمين تاغروت، ولاية برج بوعرييج (شهادة الميلاد رقم 237 وعقد الزواج رقم 291 مسجل فى 12 أكتوبر سنة 1982 بمين تاغروت، ولاية برج بوعرييج) من الآن فصاعدا : «حوامد أحمد».

المادة 4 : تلقب المسماة مخنن فريجة المولودة فى 22 أكتوبر سنة 1954 بمين تاغروت، ولاية برج بوعرييج (شهادة الميلاد رقم 236) من الآن فصاعدا : «حوامد فريجة».

المادة 5 : تلقب المسماة مخنن عائشة المولودة فى 22 ديسمبر سنة 1955 بمين تاغروت، ولاية برج بوعرييج (شهادة الميلاد رقم 296) مع الآن فصاعدا : «حوامد عائشة».

المادة 6 : تلقب المسماة مخنن عقيلة المولودة فى 10 فبراير سنة 1958 بمين تاغروت، ولاية برج بوعرييج (شهادة الميلاد رقم 61) من الآن فصاعدا : «حوامد عقيلة».

المادة 7 : يلقب المسمى مخنن نور الدين المولود فى 15 غشت سنة 1960 بمين تاغروت، ولاية برج بوعرييج (شهادة الميلاد رقم 229 وعقد الزواج رقم 182 مسجل بتاريخ 21 يونيو سنة 1981 بمين تاغروت، ولاية برج بوعرييج) من الآن فصاعدا : «حوامد نور الدين».

المادة 8 : يلقب المسمى مخنن محمد المولود فى 8 يناير سنة 1962 بمين تاغروت، ولاية برج بوعرييج (شهادة الميلاد رقم 07) من الآن فصاعدا : «حوامد محمد».

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى زخيس مجبر المولود فى 1 فبراير سنة 1952 ببني يني، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 09 وعقد الزواج رقم 19 مسجل بتاريخ 15 مايو سنة 1983 ببني يني، ولاية تيزي وزو) من الآن فصاعدا : «ركيس مجبر».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مخنن سعيدى المولود سنة 1914 بابن سرور، ولاية المسيلة (شهادة الميلاد رقم 93 وعقد الزواج رقم 203 مسجل بتاريخ

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : يلقب المسمى مسكين أحسن المولود في 3 نوفمبر سنة 1971 بالابيار، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1769) من الآن فصاعدا : «أدم أحسن».

المادة 5 : يلقب المسمى مسكين عبد الحميد المولود في 4 فبراير سنة 1973 بالابيار، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 308) من الآن فصاعدا : «أدم عبد الحميد».

المادة 6 : تلقب المسماة مسكين حفصة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1975 بالابيار، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2581) من الآن فصاعدا : «أدم حفصة».

المادة 7 : يلقب المسمى منسكين طارق المولود في 14 مارس سنة 1977 بسيدى محمد، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1196) من الآن فصاعدا : «أدم طارق».

المادة 8 : تلقب المسماة مسكين سهام المولودة في 31 مارس سنة 1977 بسيدى محمد، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2492) من الآن فصاعدا : «أدم سهام».

المادة 9 : تلقب المسماة مسكين لمياء المولودة في 29 أكتوبر سنة 1980 بالابيار، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3574) من الآن فصاعدا : «أدم لمياء».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى مسكين عبد

الرحمن المولود في 14 يونيو سنة 1941 الرواشد،

ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1680 وعقد الزواج

رقم III مسجل بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1967 شلغوم

العبد) من الآن فصاعدا : «أدم عبد الرحمن».

المادة 2 : تلقب المسماة عائشة مسكين المولودة

في 4 يوليو سنة 1968 بسيدى محمد، الجزائر

(شهادة الميلاد رقم 7150) من الآن فصاعدا : «أدم

عائشة».

المادة 3 : يلقب المسمى مسكين عبد الباسط

المولود في 4 سبتمبر سنة 1970 بالابيار، الجزائر

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتملق بالعالمة المدنية، لاسيما المادتان
55 و 56 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
IO ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم مايلي :

المادة 7 : يلقب المسمى جفال عبد الحليم
المولود في 9 مارس سنة 1974 بتوقرت، ولاية
ورقلة (شهادة الميلاد رقم 492) من الآن فصاعدا :
«غزالي عبد الحليم».

المادة 8 : تلقب المسماة جفال ليلى المولودة في
22 يوليو سنة 1976 بتوقرت، ولاية ورقلة (شهادة
الميلاد رقم 1358) من الآن فصاعدا : «غزالي ليلى».

المادة 9 : يلقب المسمى جفال رياض المولود
في 6 غشت سنة 1979 بتوقرت، ولاية ورقلة
(شهادة الميلاد رقم 473) من الآن فصاعدا : «غزالي
رياض».

المادة IO : يلقب المسمى مراد جفال المولود
في 31 أكتوبر سنة 1982 بتوقرت، ولاية ورقلة
(شهادة الميلاد رقم 773) من الآن فصاعدا : «غزالي
مراد».

المادة II : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة
المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا
المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرد بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406
الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

المادة الاولى : يلقب المسمى جفال محمد
المولود سنة 1930 بالطيبات ولاية ورقلة (شهادة
الميلاد رقم 666 وعقد الزواج رقم 827 مسجل
بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1957 بالطيبات، ولاية
ورقلة) من الآن فصاعدا : «غزالي محمد».

المادة 2 : يلقب المسمى جفال اسماعيل المولود
في 9 سبتمبر سنة 1957 بالطيبات، ولاية ورقلة
(شهادة الميلاد رقم 1896) من الآن فصاعدا :
«غزالي اسماعيل».

المادة 3 : يلقب المسمى جفال الامين المولود في
21 يناير سنة 1962 بالطيبات، ولاية ورقلة (شهادة
الميلاد رقم 015) من الآن فصاعدا : «غزالي الامين».

المادة 4 : تلقب المسماة جفال جميلة المولودة
في 28 غشت سنة 1966 بتوقرت، ولاية ورقلة
(شهادة الميلاد رقم 102) من الآن فصاعدا : «غزالي
جميلة».

المادة 5 : تلقب المسماة جفال مسعودة المولودة
في 5 مارس سنة 1969 بالطيبات، ولاية ورقلة
(شهادة الميلاد رقم 076) من الآن فصاعدا : «غزالي
مسعودة».

المادة 6 : تلقب المسماة جفال نجاة المولودة
في 30 مارس سنة 1971 بتوقرت، ولاية ورقلة

المادة 7 : يلقب المسمى زببوط حمزة المولود في 12 أكتوبر سنة 1982 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3655) من الآن فصاعدا: «بن عياد حمزة».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى طمبوكتو عبد الله المولود في 13 مارس سنة 1950 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 160) من الآن فصاعدا : «بن ميلود عبد الله».

المادة 2 : تلعب المسماة طمبوكتو فوزية المولودة في 30 أبريل سنة 1976 بورقلة (شهادة

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلعب المسمى زببوط موسى المولود في 20 مارس سنة 1953 ببولوجين، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 572 وعقد الزواج رقم 365 مسجل ببلدية باب الوادي، ولاية الجزائر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1971) من الآن فصاعدا : «بن عياد موسى».

المادة 2 : تلعب المسماة زببوط نوال المولودة في 2 غشت سنة 1972 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2924) من الآن فصاعدا : «بن عياد نوال».

المادة 3 : يلعب المسمى زببوط عبد الرحيم المولود في 4 غشت سنة 1974 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 2503) من الآن فصاعدا : «بن عياد عبد الرحيم».

المادة 4 : يلعب المسمى زببوط رشيد المولود في 13 سبتمبر سنة 1975 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3089) من الآن فصاعدا : «بن عياد رشيد».

المادة 5 : تلعب المسماة زببوط كريمة المولودة في 30 سبتمبر سنة 1977 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3462) من الآن فصاعدا : «بن عياد كريمة».

المادة 6 : تلعب المسماة زببوط حبيبة المولودة في 2 ديسمبر سنة 1979 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4535) من الآن فصاعدا : «بن عياد حبيبة».

المادة الاولى : يلقب المسمى طويرطو مولاي على المولود فى 9 ديسمبر سنة 1937 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 1927 مسجل بتاريخ 4 يناير سنة 1960 بتلمسان) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف مولاي على».

المادة 2 : يلقب المسمى طويرطو سيدى محمد المولود فى 7 مايو سنة 1962 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 1633) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف سيدى محمد».

المادة 3 : تلعب المسماة طويرطو امينه المولودة فى 27 يونيو سنة 1963 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2332) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف امينه».

المادة 4 : تلعب المسماة طويرطو زكية المولودة فى 24 يوليو سنة 1964 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2700) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف زكية».

المادة 5 : تلعب المسماة طويرطو حسبية المولودة فى 28 يونيو سنة 1966 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2516) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف حسبية».

المادة 6 : تلعب المسماة طويرطو شهيدة المولودة فى اول يناير سنة 1968 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 99) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف شهيدة».

المادة 7 : يلعب المسمى طويرطو عبد الاله المولود فى 13 سبتمبر سنة 1969 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3327) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف عبد الاله».

المادة 8 : يلعب المسمى طويرطو عبد القادر المولود فى 4 يناير سنة 1971 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 142) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف عبد القادر».

المادة 9 : تلعب المسماة طويرطو بهية المولودة فى 6 غشت سنة 1973 بتلمسان، (شهادة الميلاد

الميلاد رقم 879) من الآن فصاعدا : «بن ميلود فوزية».

المادة 3 : تلعب المسماة طمبوكتو نعيمة المولودة فى اول يناير سنة 1979 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 128) من الآن فصاعدا : «بن ميلود نعيمة».

المادة 4 : تلعب المسماة طمبوكتو حيزية المولودة فى 6 يوليو سنة 1981 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 1716) من الآن فصاعدا : «بن ميلود حيزية».

المادة 5 : يلعب المسمى طمبوكتو عادل المولود فى 19 يونيو سنة 1982 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 1642) من الآن فصاعدا : «بن ميلود عادل».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

دى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة 2 : يلقب المسمى مرابنت سيدي محمد المولود في 29 مايو سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2023) من الآن فصاعدا : «مرابط سيدي محمد».

المادة 3 : تلقب المسماة مرابنت أمينة المولودة في 10 أكتوبر سنة 1968 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3632) من الآن فصاعدا : «مرابط أمينة».

المادة 4 : يلقب المسمى مرابنت مصطفى شكري المولود في 16 غشت سنة 1970 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 7632) من الآن فصاعدا : «مرابط مصطفى شكري».

المادة 5 : تلقب المسماة مرابنت ليلى المولودة في 16 غشت سنة 1973 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3592) من الآن فصاعدا : «مرابط ليلى».

المادة 6 : يلقب المسمى مرابنت عبد المجيد حكيم المولود في 7 سبتمبر سنة 1981 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 4397) من الآن فصاعدا : «مرابط عبد المجيد حكيم».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

رقم (342I) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف بهية».

المادة 10 : يلقب المسمى طويرطو غمر سان المولود في 18 يناير سنة 1979 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 384) من الآن فصاعدا : «بن مولاي الشريف غمر سان».

المادة 11 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب المسمى مرابنت زهير

المولود في 11 نوفمبر سنة 1943 بتلمسان، (شهادة

الميلاد رقم 2332 وعقد الزواج رقم 500 مسجل

بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1966 بتلمسان) من الآن

فصاعدا : «مرابط زهير».

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بورورو أحمد المولود في 3 نوفمبر سنة 1954 بالقل، ولاية سكيكدة (شهادة الميلاد رقم 3655) مع الآن فصاعدا : «بن مبارك أحمد».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى تازيبينت قاسم المولود في 3 نوفمبر سنة 1934 بفرداية، (شهادة الميلاد رقم 427 وعقد الزواج رقم 85 مسجل بتاريخ 13 يونيو سنة 1966 ببيوزريمة، ولاية الجزائر) مع الآن فصاعدا : «علواني قاسم».

المادة 2 : تلقب المسماة تازيبينت حبيبة المولودة في 17 فبراير سنة 1973 بالجزائر، (شهادة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 582) من الآن فصاعدا : «علواني حبيبة».

المادة 3 : تلقب المسماة تازيبينت خديجة المولودة في 17 فبراير سنة 1973 بالجزائر، (شهادة الميلاد رقم 850) مع الآن فصاعدا : «علواني خديجة».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

المادة 8 : يلقب المسمى قطة واضح عبد الله المولود في 31 ديسمبر سنة 1979 بـغليزان، (شهادة الميلاد رقم 5053) من الآن فصاعدا : «وضاح عبيد الله».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى محروق الرأس بوسته المولود سنة 1912 بالاغواط (شهادة الميلاد رقم 2173)، من الآن فصاعدا : «عبد العليم بوسته».

المادة 2 : يلقب المسمى محروق الرأس المولود في 27 مايو سنة 1950 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 376)، من الآن فصاعدا : «عبد العليم محمد».

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى قطة واضح عبد القادر المولود في 2 فبراير سنة 1938 بالمطمر، ولاية غليزان (شهادة الميلاد رقم 121/30) وعقد الزواج رقم 328 مسجل بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1967 بـغليزان) من الآن فصاعدا : «وضاح عبد القادر».

المادة 2 : يلقب المسمى قطة واضح محمد المولود في 29 يونيو سنة 1969 بـغليزان، (شهادة الميلاد رقم 1306) من الآن فصاعدا : «وضاح محمد».

المادة 3 : تلقب المسماة قطة واضح فتيحة المولودة في 8 سبتمبر سنة 1970 بـغليزان، (شهادة الميلاد رقم 1744) من الآن فصاعدا : «وضاح فتيحة».

المادة 4 : تلقب المسماة قطة واضح فوزية المولودة في 13 مايو سنة 1972 بـغليزان، (شهادة الميلاد رقم 1082) من الآن فصاعدا : «وضاح فوزية».

المادة 5 : تلقب المسماة قطة واضح سميرة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1974 بـغليزان، (شهادة الميلاد رقم 2410) من الآن فصاعدا : «وضاح سميرة».

المادة 6 : يلقب المسمى قطة واضح عابد المولود في 16 ديسمبر سنة 1975 بـغليزان، (شهادة الميلاد رقم 3307) من الآن فصاعدا : «وضاح عابد».

المادة 7 : تلقب المسماة قطة واضح سعاد المولودة في 27 يناير سنة 1978 بـغليزان، (شهادة الميلاد رقم 342) من الآن فصاعدا : «وضاح سعاد».

المادة 3 : تلقب المسماة محروق الرأس عائشة المولودة في 19 أبريل سنة 1954 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 406)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم عائشة».

المادة 4 : يلقب المسمى محروق الرأس عطا الله المولود في 29 أبريل سنة 1956 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 567)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم عطا الله».

المادة 5 : يلقب المسمى محروق الرأس بوفاتح المولود سنة 1960 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 205)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم بوفاتح».

المادة 6 : يلقب المسمى محروق الرأس مخلوف المولود في 4 أبريل سنة 1966 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 418)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم مخلوف».

المادة 7 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يلقب المسمى بوزيزة حميد المولود في 26 سبتمبر سنة 1973 بالمحمدية، ولاية معسكر، (شهادة الميلاد رقم 1659)، مع الآن فصاعدا : «بج والي حميد».

المادة 9 : يلقب المسمى محروق الرأس مخلوف المولود في 4 أبريل سنة 1966 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 418)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم مخلوف».

المادة 10 : يلقب المسمى بوزيزة حليمة المولودة في 9 أبريل سنة 1975 بالمحمدية، ولاية معسكر، (شهادة الميلاد رقم 747)، مع الآن فصاعدا : «بج والي حليمة».

المادة 10 : يلقب المسمى محروق الرأس مخلوف المولود في 4 أبريل سنة 1966 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 418)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم مخلوف».

المادة 11 : يلقب المسمى بوزيزة سهام المولودة في 2 مايو سنة 1979 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 5504)، مع الآن فصاعدا : «بج والي سهام».

المادة 11 : يلقب المسمى محروق الرأس مخلوف المولود في 4 أبريل سنة 1966 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 418)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم مخلوف».

المادة 12 : يلقب المسمى بوزيزة هواري المولود في 12 غشت سنة 1983 بوهران، (شهادة الميلاد رقم 9628)، مع الآن فصاعدا : «بج والي هواري».

المادة 12 : يلقب المسمى محروق الرأس مخلوف المولود في 4 أبريل سنة 1966 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 418)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم مخلوف».

المادة 13 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13 : يلقب المسمى محروق الرأس مخلوف المولود في 4 أبريل سنة 1966 بالاغواط، (شهادة الميلاد رقم 418)، مع الآن فصاعدا : «عبد العليم مخلوف».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان

55 و 56 منه،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوخنونة محمود

المولود سنة 1959 بالمنية، ولاية غرداية، (شهادة الميلاد رقم 970)، مع الآن فصاعدا : «أبو طالب محمود».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406

الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بع عريشة بومديح

المولود في 20 يناير سنة 1957 بأولاد ميمون، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم 015)، مع الآن فصاعدا : «عيساوي بومديح».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406

الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

المادة 8 : يلقب المسمى داندري عبد القادر المولود في 28 ديسمبر سنة 1981 بباب الوادي ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4742) من الآن فصاعدا : «بشكار عبد القادر».

المادة 9 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى داندري جلان المولود في 18 نوفمبر سنة 1923 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 11 وعقد الزواج رقم 30 مسجل ببلدية أزفون دائرة عزازقة ولاية تيزي وزو بتاريخ 28 فبراير سنة 1966) من الآن فصاعدا : «بشكار محمد».

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى داندري باسكال جان المولود في 30 يوليو سنة 1940 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 4) من الآن فصاعدا : «بشكار رمضان».

المادة 2 : يلقب المسمى داندري جمال المولود في 13 أبريل سنة 1968 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1517) من الآن فصاعدا : «بشكار جمال».

المادة 3 : تلقب المسماة داندري فته المولودة في 25 غشت سنة 1969 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3314) من الآن فصاعدا : «بشكار فته».

المادة 4 : تلقب المسماة داندري فريدة المولودة في 22 سبتمبر سنة 1971 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3849) من الآن فصاعدا : «بشكار فريدة».

المادة 5 : يلقب المسمى داندري محمد المولود في 20 فبراير سنة 1974 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 661) من الآن فصاعدا : «بشكار محمد».

المادة 6 : تلقب المسماة داندري عتيقة المولودة في 24 غشت سنة 1978 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3313) من الآن فصاعدا : «بشكار عتيقة».

المادة 7 : تلقب المسماة داندري أمال المولودة في 23 سبتمبر سنة 1980 بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3709) من الآن فصاعدا : «بشكار أمال».

عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 277) من الآن فصاعدا : «بشكار أرزقي».

المادة II : يلقب المسمى داندري عمر المولود في 24 سبتمبر سنة 1973 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 423) مع الآن فصاعدا : «بشكار عمر».

المادة I2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلعب المسماة اغوستين ماري جنيفاف المولودة في 21 ديسمبر سنة 1944 بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 4675 وعقد الزواج رقم 07 مسجل بتاريخ 30 يونيو سنة 1960 بفرداية) من الآن فصاعدا : «بوحفص ليندة».

المادة 2 : تلعب المسماة داندري ماري المولودة في 23 فبراير سنة 1949 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 1) من الآن فصاعدا : «بشكار سمدي».

المادة 3 : تلعب المسماة داندري تسعديت المولودة في 11 يونيو سنة 1951 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 3) من الآن فصاعدا : «بشكار تسعديت».

المادة 4 : يلعب المسمى داندري أريك المولود في 28 أبريل سنة 1955 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 3) من الآن فصاعدا : «بشكار مصطفى».

المادة 5 : يلعب المسمى داندري على المولود في 22 فبراير سنة 1959 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 5) من الآن فصاعدا : «بشكار على».

المادة 6 : تلعب المسماة داندري فته المولودة في 14 مارس سنة 1961 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 21) من الآن فصاعدا : «بشكار فته».

المادة 7 : يلعب المسمى داندري سعيد المولود في 8 يناير سنة 1963 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 6) من الآن فصاعدا : «بشكار سعيد».

المادة 8 : تلعب المسماة داندري شريفة المولودة في 15 يوليو سنة 1965 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 201) من الآن فصاعدا : «بشكار شريفة».

المادة 9 : تلعب المسماة داندري جوهرة المولودة في أول يونيو سنة 1967 بأزفون دائرة عزازقة، ولاية تيزي وزو (شهادة الميلاد رقم 221) من الآن فصاعدا : «بشكار جوهرة».

المادة 10 : يلعب المسمى داندري أرزقي المولود في 7 يونيو سنة 1969 بأزفون دائرة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب المسماة سيرانو روني فريد يريك المولودة في 27 نوفمبر سنة 1911 بحسين، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 048 وعقد الزواج رقم 01 مسجل بتاريخ 21 مارس سنة 1938 بحسين، ولاية معسكر) من الآن فصاعدا : «بوسعد جميلة».

المادة 2 : تلقب المسماة ميور ميشال امباريتو المولودة في 16 يناير سنة 1939 بالمحمدية، ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 038) من الآن فصاعدا : «بوسعد مريم».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

قرارات، مقررات، مناشير

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 190 المؤرخ

27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985،

المحول الى البلديات بعض الاملاك العقارية

والمحلات التجارية التي تحوزها المؤسسات

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الاول عام

1406 الموافق 26 نوفمبر سنة 1985، يتضمن

قائمة الاملاك العقارية والمحلات التجارية

المحولة الى البلديات تطبيقا للمرسوم رقم

85 - 190 المؤرخ في 16 يوليو سنة

1985.

العقارية وكذلك موظفي الاستغلال الموجودين
عند تاريخ التحويل، ونتج عن هذا التحويل وضع
موازنة ختامية للأعمال عند هذا التاريخ.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1406
الموافق 26 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

عن وزير الثقافة
والسياحة
نائب الوزير المكلف
بالسياحة
زين الدين سكفالي

السياحية العمومية الناجمة عن إعادة هيكلة الهيئات
العمومية للاستغلال السياحي،
يقررون مايلي :

المادة الأولى : تحدد قائمة أملاك الدولة
المخصصة للسكن أو الاستجمام، والمؤسسات
التجارية المحولة الى البلديات، تطبيقا لاحكام
المرسوم رقم 85 - 190 المؤرخ في 16 يوليو سنة
1985 المذكور أعلاه وفقا للجدوليه أ و ب الملحقين
بهذا القرار.

المادة 2 : يجب أن يتم تحويل الاملاك المشار
اليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل بلدية،
بقرار يصدره الوالي، يخضع لاجراءات التسجيل
والنشر العقارى القانونية ويعد عن ذلك محضر
تسليم يتضمن وضعية الاماكن وجراد الادوات
والاثاث الموجود بها عند تاريخ التحويل.

المادة 3 : يشمل التحويل بالنسبة للاملاك
المخصصة للتجارة، الاملاك العقارية وغير

الملحق «أ»

قائمة الاملاك السياحية المخصصة للسكن والمحولة
الى البلديات

ولاية تيبازة :

بلدية تيبازة (شوة الشاطيء) :

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
رقم 668 شوة (الشاطيء)	5 غرف	فيلا
» » 669 »	8 غرف	»
» » 670 »	3 غرف	»
» » 671 »	4 غرف	»
» » 672 »	3 غرف	»
» » 673 »	3 غرف	»
» » 1/674 »	3 غرف	»
» » 2/674 »	غرفتان	»
» » 675 »	غرفتان	»
» » 677 »	6 غرف	»

الملحق «أ» (تابع)

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
شوة الشاطئ		
» » 703 »	3 غرف	فيلا
» » 704 »	3 غرف	»
» » 705 »	3 غرف	»
» » 706 »	3 غرف	»
» » 707 »	5 غرف	»
» » 708 »	5 غرف	»
	مركز المخيمات الصيفية للجيش الوطني الشعبي	»
» » 709 »	» »	»
» » 710 »	» »	»
» » 711 »	3 غرف	»
» » 712 »	4 غرف	»
» » 713 »	3 غرف	»
» » 714 »	3 غرف	»
» » 715 »	3 غرف	»
» » 716 »	3 غرف	»
» » 717 »	غرفتان	»

ولاية تيبازة :

بلدية سطاو الى (بالم بيتش) :

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
رقم 1 بالم بيتش	6 غرف	فيلا
» » 2 »	4 غرف	»
» » 3 »	3 غرف	»
» » 4 »	3 غرف	»
» » 5 »	3 غرف	»
» » 6 »	6 غرف	»
» » 7 »	8 غرف	»
» » 8 »	3 غرف	»
» » 9 »	4 غرف	»
» » 10 »	3 غرف	»

بلدية سطاوالي (بالم بيتش) (تابع)

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
رقم I بالم بيتش		
» » II »	غرفتان	فيلا
» » 12 »	5 غرف	»
» » 13 »	4 غرف	»
» » 14 »	3 غرف	»
» » 15 »	5 غرف	»
» » 16 »	4 غرف	»
» » 17 »	4 غرف	»
» » 18 »	غرفتان	»
» » 19 »	13 غرفة	»
» » 20 »	غرفة واحدة	»

ولاية تيبازة :

بلدية سطاوالي الشاطيء الغربى

(سیدی فرج) :

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
رقم I (الشاطيء الغربى سیدی فرج)		
» » » 2 »	شقتان (7 غرف)	فيلا
» » » 3 »	شقة واحدة (3 غرف)	»
» » » 4 »	شقة واحدة (6 غرف)	»
» » » 5 »	3 شقق (غرفة واحدة)	»
» » » 6 »	شقتان (7 غرف)	»
» » » 7 »	شقة واحدة (4 غرف)	»
» » » 8 »	شقة واحدة (3 غرف)	»
» » » 9 »	شقة واحدة (8 غرف)	»
» » » 10 »	شقة واحدة (6 غرف)	»
» » » 11 »	شقة واحدة (4 غرف)	»
» » » 12 »	شقة واحدة (4 غرف)	»
» » » 13 »	شقة واحدة (3 غرف)	»
» » » 14 »	شقة واحدة (غرفة واحدة)	»
» » » 15 »	شقتان (5 غرف)	»

بلدية سطوالي الشاطئ الغربي (سيدي فرج) (تابع)

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
رقم 8 (الشاطئ الغربي سيدي فرج)		فيلا
» » » 16 »	شقة واحدة (غرفتان)	»
» » » 17 »	شقة واحدة (3 غرف)	»
» » » 18 »	شقة واحدة (4 غرف)	»
» » » 19 »	شقة واحدة (5 غرف)	»
» » » 20 »	شقة واحدة (3 غرف)	»
» » » 21 »	شقة واحدة (4 غرف)	»
» » » 22 »	شقتان (10 غرف)	»
» » » 23 »	شقتان (II غرفة)	»
» » » 24 »	شقتان (6 غرف)	»
» » » 25 »	شقة واحدة (4 غرف)	»
» » » 26 »	شقة واحدة (3 غرف)	»
» » » 27 »	شقتان (6 غرف)	»
» » » 28 »	شقتان (9 غرف)	»
» » » 29 »	شقة واحدة (4 غرف)	»
» » » 30 »	شقة واحدة (8 غرف)	»
» » » 31 »	شقة واحدة (غرفتان)	»
» » » 32 »	شقتان (10 غرف)	»
» » » 33 »	شقتان (10 غرف)	»
» » » 34 »	شقتان (6 غرف)	»
» » » 35 »	شقة واحدة (5 غرف)	»
» » » 36 »	شقتان (8 غرف)	»
» » » 37 »	شقة واحدة (6 غرف)	»
» » » 38 »	شقتان (5 غرف)	»
» » » 39 »	شقتان (10 غرف)	»
» » » 40 »	شقة واحدة (5 غرف)	»
» » » 41 »	شقة واحدة (3 غرف)	»
» » » 42 »	شقة واحدة (4 غرف)	»

ولاية تيبازة :

بلدية عين البنيان : الجميلة.

العنوان	المتوى	نوع الملكية
الجميلة	رقم 1	فلا
»	2	منزل شاطيء
»	3	فيلا
»	4	فيلا
»	5	عمارة جماعية
»	6	عمارة جماعية
»	7	فلا
»	8	فيلا
»	9	فيلا
»	10	فيلا
»	11	فيلا
»	12	عمارة جماعية
»	13	عمارة جماعية
»	14	فلا
»	15	فلا
»	16	منزل شاطيء
»	17	فيلا
»	19	فيلا
»	20	»
»	21	»
»	22	»
»	23	»
»	24	»
»	25	»
»	26	»
»	27	»
»	28	»
»	29	»
»	30	»
»	31	»
»	32	مسكن شاطيء
الجميلة	رقم 33	فيلا

بلدية عين البنيان : الجميلة (تابع)

العنوان		المحتوى	نوع الملكية
الجميلة	رقم 34	غرفتان + مستودع + حديقة	فيلا
»	35	I2 غرفة	عمارة جماعية
»	36	8 غرف + مستودع	عمارة جماعية
»	37	9 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
»	38	9 غرف + مستودع + حديقة	«
»	39	3 غرف + مستودع + حديقة	«
»	40	4 غرف + مستودع + حديقة	«
»	41	8 غرف + مستودعان	«
»	42	غرفتان + مستودع + حديقة	«
»	43	I2 غرفة	«
»	44	4 غرف + مستودع + حديقة	«
»	45	I3 غرفة + مستودعان	«
»	46	غرفتان	شقة
»	47	غرفة واحدة	شقة
»	48	5 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
»	49	3 غرف + مستودع	«
»	50	4 غرف	«
»	51	3 غرف	«
»	52	4 غرف	«
»	53	I3 غرفة + مستودعان	عمارة جماعية
»	54	6 غرف + مستودع	«
»	55	9 غرف + مستودع	«
»	56	I0 غرف + مستودع	«
»	57	3 غرف + مستودع + حديقة	«
»	58	4 غرف + مستودع + حديقة	«
»	59	غرفة واحدة	مسكن شاطيء
»	60	6 غرف + مستودع	فيلا
»	61	3 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
»	63	8 غرف + مستودعان	عمارة جماعية
»	64	6 غرف	عمارة جماعية
»	65	غرفتان + مستودعان + حديقة	فيلا
»	62	غرفتان + 3 مستودعات	عمارة جماعية

بلدية عين البنيان : الجميلة (تابع)

العنوان	المحتوى	نوع الملكية	
الجميلة	رقم 69	6 غرف + مستودع	فيلا
»	72	4 غرف + مستودع + حديقة	»
»	74	5 غرف + مستودع + حديقة	»
»	75	غرفتان + مستودع	»
»	76	4 غرف + مستودع	»
»	77	3 غرف + مستودع + حديقة	»
»	79	4 غرف + مستودع + حديقة	»
»	80	6 غرف + مستودعان	»
»	81	31 غرفة	عمارة جماعية
»	82	4 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
»	84	6 غرف + مستودع + حديقة	»
»	87	3 غرف	»
»	88	6 غرف	»
»	92	5 غرف + مستودعان + حديقة	»
»	99	غرفة واحدة + مستودع	»
»	104	3 غرف + مستودع + حديقة	»
»	105	غرفتان	»
»	106	غرفتان + مستودع	مسكن شاطيء
»	109	6 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
»	110	7 غرف + مستودع + حديقة	»
»	111	غرفتان + مستودع	»
»	112	9 غرف + مستودعان	»
»	113	4 غرف + مستودع + حديقة	»
»	114	14 غرفة + مستودع	»
»	115	3 غرف	»
»	116	9 غرف + مستودعان	»
»	117	3 غرف + مستودع	»
»	118	7 غرف + مستودعان	»
»	119	غرفتان	»
»	122	4 غرف + مستودع	»
»	126	9 غرف + مستودع	عمارة جماعية
»	129	4 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
»	130	7 غرف	»
»	131	6 غرف + مستودعان	»

بلدية عين البنيان : الجميلة (تابع)

العنوان		المحتوى	نوع الملكية
الجميلة	رقم I32	9 غرف + مستودع	فيلا
»	I33	غرفتان + مستودع + حديقة	»
»	I34	4 غرف + مستودع + حديقة	»
»	I35	4 غرف + مستودع + حديقة	»
»	I36	4 غرف + مستودع + حديقة	»
»	I39	3 غرف + مستودع + حديقة	»
»	I40	3 غرف	»
»	I42	3 غرف + مستودعان	»
»	I43	5 غرف + مستودع	»
»	I44	9 غرف + مستودعان	»
»	I46	غرفة واحدة + مستودع	»
»	I47	6 غرف + مستودع + حديقة	»
»	I48	3 غرف + مستودعان + حديقة	»
»	I49	II غرفة + 3 حدائق	»
»	I50	4 غرف + مستودع + حديقة	»
»	I51	6 غرف	»
»	I53	5 غرف + مستودع	»
»	I55	10 غرف	عمارة جماعية
»	I57	7 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
»	I58	غرفة واحدة + مستودع	شقة ثانوية
»	I59	غرفة واحدة + مستودع + حديقة	شقة
»	I60	غرفة واحدة + حديقة	مسكن شاطيء
»	I61	3 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
»	I62	غرفتان + مستودع	مسكن شاطيء
»	I63	غرفة واحدة + مستودع	مسكن شاطيء
»	I64	غرفتان + مستودع + حديقة	مسكن شاطيء
»	I65	غرفتان + مستودع + حديقة	شقة
»	I66	8 غرف + مستودعان + حديقتان	عمارة جماعية
»	I67	6 غرف + مستودعان + حديقتان	فيلا
»	I68	27 غرفة + مستودع + حديقتان	عمارة جماعية
»	I69	5 غرف + مستودع	فيلا
»	I70	6 غرف + مستودع	»
»	I72	6 غرف + 3 حدائق	»

بلدية عين البنيان : الجميلة (تابع)

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
» 173 »	5 غرف + مستودع + حديقة	فيلا
» 174 »	6 غرف + 3 مستودعات + حديقة	»

ولاية بجاية :

بلدية تيشي :

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
» رقم 2 م اش 4	غرفة واحدة	مسكن شاطيء مع الخشب
» رقم 2 م ش 3	3 غرف	مسكن شاطيء مع الخشب
» رقم 1 م ش	غرفتان	مسكن شاطيء مع الخشب + حديقة
» رقم 2 م ش	3 غرف	مسكن شاطيء مع الخشب + حديقة
» رقم 3 م ش 4	غرفتان	مسكن شاطيء صلب البناء
» رقم 5 م ش 4	غرفتان	مسكن شاطيء مع الخشب
» رقم 6 م ش 4	غرفتان	مسكن شاطيء صلب البناء
» رقم 7 م ش 4	غرفتان	مسكن شاطيء صلب البناء
» رقم 6 م ش	غرفة واحدة	مسكن شاطيء مع الخشب
» رقم 7 م ش	غرفتان	مسكن شاطيء مع الخشب
» رقم 8 م ش	غرفتان	مسكن شاطيء مع الخشب
» رقم 9 م ش	غرفتان	مسكن شاطيء صلب البناء
» رقم 9 مكرر م ش	غرفتان	مسكن شاطيء صلب البناء
» رقم 1 م ش 9	غرفة واحدة	مسكن شاطيء صلب
» رقم 2 ف	4 غرف	فيلا صلبة البناء + حديقة
» رقم 4 ف	4 غرف	فيلا صلبة البناء + حديقة
» رقم 5 ف	4 غرف	» » » + حديقة
» رقم 6 ف	4 غرف	» » » + حديقة
» رقم 9 ف	4 غرف	» » » + حديقة
» رقم II ف	غرفتان	» » »
» رقم 10 ف	3 غرف	» » » + حديقة
» رقم 12 ف	3 غرف	» » » + حديقة
» رقم 13 ف	3 غرف	» » » + حديقة
» رقم 14 ف	4 غرف	» » » + حديقة
» رقم 15 ف	4 غرف	» » » + حديقة

بلدية تيشى : (تابع)

العنوان	المحتوى	نوع الملكية
رقم 17 ف	3 غرف	فيلا صلبة البناء + حديقة
رقم 21 ف	غرفتان	فيلا مع الخشب + حديقة
رقم 23 ف	4 غرف	فيلا صلبة البناء + حديقة
رقم 25 ف	غرفتان	فيلا مع الخشب
رقم 26 ف	4 غرف	فيلا صلبة البناء + حديقة
رقم 27 ف	3 غرف	» » »
رقم 28 ف	4 غرف	+ حديقة » » »
رقم 28 ف مكرن	غرفتان	» » »
رقم 7 ف تيشى	3 غرف	+ حديقة » » »
» 8 »	غرفتان	+ حديقة » » »
» 24 »	غرفتان	+ حديقة « « «
» 16 »	3 غرف	« « «
» 33 »	4 غرف	« « «
» 01 »	3 غرف	« « «
» 29 »	3 غرف	« « «
» 30 »	3 غرف	« « «
» 30 ف مكرن	غرفتان	« « «
» 31 »	4 غرف	+ حديقة « « «
» 32 »	3 غرف	« « «
» 34 »	6 غرف	+ حديقة « « «

الملحق «ب»

الاملاك السياحية المحولة الى البلديات
المحلات ذات الاستعمال التجارى والمحلات التجارية

العنوان	العنوان التجارى الاستعمال	البلدية	الولاية
رقم 676 شنة (الشاطيء)	محل تجارى	تيزازة	تيزازة
بالم بيتش	محل تجارى - التغذية العامة	سطاواى	»
رقم 12 الطابق السفلى الجميلة	محل تجارى - صناعة الخشب التقليدية	عين البنيان	»
رقم 55 الجميلة	محل تجارى - التغذية العامة	»	»
رقم 99 الجميلة	محل تجارى - دينوندى الصناعة التقليدية	»	»

الملحق «ب» (تابع)

العنوان	العنوان التجاري الاستعمال	البلدية	الولاية
رقم 113 الجميلة	محل تجارى - التغذية العامة	■	■
رقم 126 الجميلة	محل تجارى - بيع السمك	■	■
رقم 126 الجميلة	محل تجارى - مخزن لأدوات الصيد	■	■
الجميلة	نزل الجميلة وملحقاته	■	■
الجميلة	نزل البحر الابيض المتوسط	■	■
الجميلة	مطعم البحر الابيض المتوسط	■	■